

فقال له سلبه اجمع فيه تعلق بمسيرة الجاسوس الحربي وجواب قته ومن يشبهه من الامان له واما
كلهم هربنا على الجاسوس الذي والسلم فلا تعلق بالحديث به وفيه تعلق ايضا بمسيرة السلب
وقد يتسكك به من يربح غير واجب بلصل الشرع بل بتنفيل الامام لقوله فقلنبي وفي هذا
ضعف ما وضعه دليل على اننا قلنا بان السلب للقائ ان يستحق جميعه نعم انما يه على ما سلبنا
والفقهاء ذكروا صور انما يستحقه القتال وتروى في بعضها فان كان اسم السلب منطلقا على
كل ما عهده فقد يستدل به فيها الخلف فيه من بعض الصور الحديث التاسع عن بن عمر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصنا بالادوية فبلغت
سها من اثني عشر بعير او ثلثا من رسول الله صلى الله عليه واله ولم يعبر ابيه دليل على
بعث السرايا في الجهاد وقد يستدل به على ان المنقطع منها عن جيس الامام منقروا بما فيها
من حيث انه يقتضي ان السهمان كانت لهم ولا يقتضي ان غيرهم شاركهم فيها وانما قالوا
بمشاركة الجنس لهم اذ كانوا اقربا منه بل يحترم عوذهم ان احتاجوا وقوله فقلنا الفعل
في الاصل هو العطيمة غير الادرسة وذكر بعض اهل اللغة ان الفعل الغريم واطلقة
الغريم على ما جعل الامام بعض العزاء لاجل الترغيب ويحصل صلته او عوضا منها و
اختلفت مذاهبهم في محله فمنهم من جعله من راس العزيمة ومنهم من جعله من الخمس وهو
مذهب مالك واستحسنه بعضهم من خمس الخمس والذي يقرب من لفظ هذا الحديث
ان هذا التنفيل كان من الخمس لانه كان الاثني عشر الى سائرهم فقد يقال انه اشاره
الى ما تقدم لهم استحقاقه وهو الاربعة الاجسام المودعة عليهم فيقتل الفعل من الخمس
واللفظ محتمل لغير ذلك احتمالا قريبا وان استبعد بعضهم ان يكون هذا الفعل
الامن الخمس حجة اللفظ فليس بالواضح الكبير وقد قيل انه تبين كون هذا
الفعل من الخمس من موضع اخر الحديث العاشر عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله
قال اذا جمع الله الاولين والآخرين برفع لكل عاذر لو انما نقل هذه عذر فلا بد من قوله فيه
تفطيم سر العذر ذلك في الحروب كل اعتبار مجموع شرعا اما لتقديم امان او ما يشبهه
اول وجوب تقديم الدعوة حيث يجب او يقال بوجوبها وقد يراى بهذا القدر ما هو اعلم من
الحروب وهو ظاهر اللفظ وان كان المشهور بين جماعة من المصنفين وضعف
عقوبة الحروب وقد عوقبوا بالفضيحة العظيمة وقد يكون ذلك من باب عقاب
الذنب بما يناسب صفة في العقوبة فان العاذر اخفى جهة عذره ومكره فوجب
بتقيضه وهو شهرته على روس الاشرار وفي هذا اللفظ الروي ههنا ما يدل على

ثابت

شهرت الناس والتعريف بهم في القية بالنسبة الى اباؤهم خلاف ما حكى ان الناس ياتون يوم القيمة
الى افسها ثم بالنسبة الحديث الى ابي عثمان بن عمرو ان امرأة وجدت في عهده النبي صلى الله عليه
والرسل منقوله فانكر النبي صلى الله عليه واله وسلم قتل النساء والصبيان عهدا حكيم شريفا
عليه فحين لا يقابل ويحمل هذا الحديث على ذلك لفظة عدم القتال من النساء والصبيان بل
سرهذي الحكم ان الاصل عدم اطلاق النكاح وانما ايج منه ما تقيضه دفع ومن لا يقابل
ولا يتاهل للقتال في العادة ليس في احداث الضرر كالمقاتلين ويرجع الى الاصل فهم وهو المنع
هذه مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكون عليه ثباتا
فوضع عنهم القتل لعدم مسئلة المقاتلة في الحال الحاضرة ورجاه هذا ايزم عنه بقايم الحديث
الثاني عشر عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف والذين بين العوام شكيا القتل الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في غزاة ففرخص لهما في تمص الحرف اياه عليه ما اجازوا والتمسوا بسب
الذي سماح الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح وهذا الحديث يدل على جواز لاجل هذه
الصلحة المذكورة فيه ولعله تعين في ذلك لدفعها في ذلك الوقت وقد سماها الروي خصه
لاجل الاباحه مع قيام دليل الخصه الحديث الثالث عشر عن عمر بن الخطاب قال كانت احوال
بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه يحمل ولا ركاب وكانت لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خالصا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعزل نفقه اهله سنة ثم
يجعل ما يقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى لكانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله يحمل وجهين احدهما ان يراى بذلك انها كانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خاصة لاحق فيها لغيرة من المسلمين ويكون اخراج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما يخرج
منها لغيرة من نفس المصروف واخراج المستحق تعيين وكذلك ما اخذه صلى الله عليه واله وسلم
لاهل من باب النصيب المستحق من المال المشترك في المصروف ولا يمنع من ذلك قوله ما افاء الله
على رسوله لان هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى فاطلق عليه كونه افاة على رسوله مع الاشتراك في
المصروف وفي الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي لفظه ما روجب الجمع بينه وبين
الحديث الاخر وهو قوله كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخر شيئا لعهده ويحمل هذا على
الادخار لنفسه والحديث الذي نحن في شرحه لا ادخاله لاهله على انه لا يكا ويحصل شك في ان